

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : سقوط الترتيب بين الحاضرة والفائنة بتضيق الوقت .

مسألة : قال : ومن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته .

يعني إذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائنة وإعادة التي هو فيها سقط الترتيب حينئذ ويتم صلاته ويقضي الفائنة فحسب وقوله اعتقد أن لا يعيدها يعني لا يغير نيته عن الفرضية ولا يعتقد أنه يعيدها هذا هو الصحيح من المذهب وهكذا لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصلحها جميعا فيه فإنه يسقط الترتيب ويقدم الحاضرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن و الأوزاعي و الثوري و إسحاق وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه اختارها الخلال وهو مذهب عطاء و الزهري و الليث و مالك ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها قال أبو حفص : هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة فإما أن يكون غلطا في النقل وإما مأن يكون قولاً قديماً ل أبي عبد الله وقال القاضي : وعندي أن المسألة رواية واحدة أن الترتيب يسقط لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة يبدأ بالجمعة هذه يخاف فوتها فقليل له كنت أحفظ عنك أنه إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائنة أنه يعيد هذه وهذه ؟ فقال : كنت أقول هذا فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول وفي رواية ثالثة إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب وإن كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها نقل ابن منصور فيمن يقضي صلوات فوائت فتحضر صلاة أيؤخرها إلى آخر الوقت فإذا صلاها يعيدها ؟ فقال : لا بل يصلحها في الجماعة إذا حضرت إذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت فإن طمع في ذلك قضى الفوائت ما لم يخش فوت هذه الصلاة ولا قضاء عليه إذا صلى مرة وهذه الرواية اختيار أبي حفص العكبري وعلل القاضي هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة وفعل الحاضرة فسقط الترتيب وإن كان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة كذا ههنا ويمكن أن تحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها وقد ذكر بعض أصحابنا أن في تقدم الجماعة على الترتيب روايتين ولعله أشار إلى هذه الرواية فأما من ذهب إلى تقديم الترتيب بكل حال فحجته قول النبي A : [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها] وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته ولأنه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه كترتيب الركوع والسجود والطهارة .

ولنا : أنها صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها فلم يجز له تأخيرها كما لو لم يكن عليه فائنة ولأن الحاضرة أكد من الفائنة بدليل أنه يقتل بتركها ويكفر على رواية ولا يحل له

تأخيرها عن وقتها والفائتة بخلاف ذلك وقد ثبت أن النبي A لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئاً وأمرهم فاقتادوا رواحلهم ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام وقوله عليه السلام : [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها] مخصوص بما إذا ذكر فوائت فإنه لا يلزمه في الحال إلا الأولى فنقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة يخاف فوتها وفائتة لتأكد الحاضرة بما بيناه فإن قيل قد قال النبي A : [لا صلاة لمن عليه صلاة] قلنا هذا الحديث لا أصل له قال إبراهيم الحربي قيل ل أحمد حديث النبي A : [لا صلاة لمن عليه صلاة] فقال لا أعرف هذا اللفظ قال إبراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي A فعلى هذه الرواية يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوت الحاضرة صلاها ثم عاد إلى قضاء الفوائت نصل أحمد على هذا فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة فقال أحمد في رواية أبي داود : فيمن عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت فإن كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر فقد ذكر بعض أصحابنا فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين إحداهما يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان : الترتيب والجماعة ولا بد من تفويت أحدهما فكان مخيراً فيهما والثانية لا يسقط الترتيب لأنه أكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة وهذا ظاهر المذهب فإن أراد أن يصلي العصر الفائتة خلف من يؤدي الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وفيه روايتان سنذكرهما إن شاء الله تعالى قال أحمد فيمن ترك صلاة سنين يعيدها فإذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها ويجعلها من الفوائت التي يعيدها ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال : ولا يصلي مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليها من الصلوات